

لناظمها

عبد الرحمن بن عبد الله البليهد

شرح محمد ابن طوق المري

إعداد:

نذير محمد مير

بسم الله الرحمن الرحيم

١ بَدَأْتُ نَظْمِي حَامِدًا للهِ ... مُصَلِّيًا عَلَى رَسُولِ اللهِ

٢ وَبَعْدُ ذِي مَنْظُومَةٌ بَدِيعَهْ ... ضَمَّنْتُهَا مَقَاصِدَ الشَّرِيعَهْ

٣ **وَحَدُّهَا**: الغَايَةُ مِنْ أَحْكَامِ ... إِلَهِنَا فِي دِينِنَا الإِسْلَامِ

٤ **مَوْضُوعُهَا**: ثَلَاثَةٌ تَمَامُ ... مَصَالِحٌ مَفَاسِدٌ أَحْكَامُ

٥ **وَعِلَّةٌ**: تُعَرِّفُ الأَحْكَامَا ... مُوصِلَةً لِلطَّالِبِ المَرَامَا

٦ **حَدُّ المَصَالِحِ** لِكُلِّ بَارِعِ ... هِيَ: مُرَاعَاةُ قُصُودِ الشَّارِعِ

٧ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ وَاسْتِقْرَاءِ ... أَيْ لِلْفُرُوعِ **كَشْفُهَا** يَا رَاءِ

٨ كَذَلِكَ التَّعْلِيلُ لِلْأَحْكَامِ ... وَالذِّكْرُ لِلْحَلَالِ وَالحَرَامِ

٩ **وَشَرْطُهَا**: لِلنَّصِّ أَنْ تُوَافِقَهْ ... وَلَا تُخَالِفْ مَقْصِدًا فَحَقِّقَهْ

١٠ **تُفِيدُ**: بِاسْتِدْلَالٍ اَوْ تَرْجِيحِ ... كَذَلِكُمْ لِفَهْمِنَا الصَّحِيحِ

١١ **صِفَاتُهَا**: ثَابِتَةٌ وَظَاهِرَهْ ... مَعَ انْضِبَاطٍ وَاطِّرَادٍ سَائِرَهْ

فَصْلٌ (أَقْسَامُ المَقَاصِدِ)

١٢ تُقَسَّمُ المَقَاصِدُ المَرْعِيَّهْ ... لِدُنْيَوِيَّةٍ وَأُخْرَوِيَّهْ

١٣ وَقُسِّمَتْ كُلِّيَّةً جُزْئِيَّهْ ... وَعَامَّةً وَخَاصَّةً مَبْنِيَّهْ

١٤ ضَرُورَةٌ وَحَاجَةٌ تَحْسِينُ ... ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُهَا تَبِينُ

١٥ وَقُسِّمَتْ قَطْعِيَّةً ظَنِّيَّهْ ... وَهْمِيَّةٌ أَحْكَامُها مَلْغِيَّهْ

١٦ كَالحِفْظِ لِلدِّينِ مَعَ النُّفُوسِ ... وَالعَقْلِ وَالنَّسْلِ مَعَ الفُلُوسِ

فَصْلٌ: (قَوَاعِدُ فِي المَقَاصِدِ)

١٧ فَكُـلُّ أَمْـرٍ جَـالِـبٍ لِـلـمَـصْـلَـحَـهْ ... يُـطْـلَـبُ وَالضِّـدُّ لَـهُ فَـلْـتَـطْـرَحَـهْ

١٨ وَوَازِنَــنْ بَـيْـنَـهُـمَـا إِذَا الْـتَـقَـى ... كَـذَا تَـكُـونُ عَـالِـمًـا مُـحَـقِّـقَـا

١٩ تَـطْـبِـيـقُـهَـا لِـمَـنْ لَـهُ وِلَايَـهْ ... أَوْ الـفَـقِـيـهِ ثُـمَّ ذِي الـدِّرَايَـهْ

٢٠ وَصَــلِّ يَـا رَبِّ عَـلَـى البَـشِـيرِ ... وَالـحَـمْـدُ للهِ عَـلَـى الـتَّـيْـسِـيـرِ

تعريف مختصرٌ بالناظم:

اسمه: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن البُلَيْهِد، من قبيلة بني خالدٍ.

نسبه: من نجد، من أسرة منحدرةٍ من شقراء، في بلدةٍ تجاور مدينة شقراء اسمها غسْلَة، تسمى في الشعر الجاهلي: ذات غِسل.

مولده: وُلد بمدينة حفر الباطن سنة ١٩٨٦م.

شيوخه: درس على مشايخ وعلماء على غرار: الشيخ عبد الله ابن عقيل رحمه الله، ومجموعة من أهل العلم كالشيخ صالح اللحيدان رحمه الله، والشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله، والشيخ عبد الله الغنيمان، واستجاز من شيخ من علماء الهند وهو الشيخ محمد أكبر الفاروقي، وروى عنه الصحيحين بعضهما سماعًا وبعضهما إجازة بهما وبالكتب الستة، والشيخ محمد بن ناصر العجمي في الكويت، والشيخ نظام يعقوبي، والشيخ خالد المشيقح في الفقه، والشيخ عبد الله الفوزان حفظهم الله تعالى.

أعماله: حضَّر الماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام بعنوان: أحكام التهنئة في الفقه الإسلامي، وكذلك رسالة الدكتوراة بعنوان: المسائل المحكوم عليها بالغرابة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بكلية الشريعة في جامعة الملك فيصل بالأحساء، وشرح القواعد الأربع وطُبع في دار ابن الجوزي بعنوان: "المطلع في شرح القواعد الأربع"، و"شرح النَقية في نظم القواعد الفقهية" بدار ابن الجوزي أيضًا، وله تعليقاتٌ متعددة على متون الفقه كالتعليق على "مختصر أبي بكر بن خوقير" يسر الله إتمامه، والتعليق على شروط الصلاة وواجباتها وأركانها، والتعليق على ثلاثة الأصول، والتعليق على نظم الشيخ حافظ حكمي، والمتون التأصيلة التي جرت العادة بشرحها والتعليق عليها.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإنه لا غنى للمُتَفَقِّهِ عن معرفةِ مقاصدِ الشريعةِ، والغاياتِ التي مِن أجلها شُرِعَت الأحكام، والمعاني والحِكَمِ التي راعاها الشارع في التشريع لتحقيق مصالح العباد، فإنه بذلك يَكمُل فهمُه للشريعةِ ومقاصدِها وأولويَّاتِها، ويستعين بفهمه لمقاصد الشريعة بضميمة القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، والترجيحِ فيما يُتَوَهَّم تعارضه مِن مدلولاتها، وقد نصَّ الشاطبيُّ رحمه اللّٰه في "**الموافقات**" -وهو كتابٌ لا نظير له في أصولِ الفقهِ وبيانِ مقاصدِ الشريعةِ وحِكَمِها وأسرارِها- على أنَّ فهمَ مقاصدِ الشريعةِ شرطٌ للاجتهاد أي أنه لا بُدَّ لمن يتصدَّر للاجتهاد أن يعلم أنَّ الشريعةَ مبنيّةٌ على مصالح العباد، وأنَّ هذه المصالحَ مختلفةُ المراتبِ، فمنها الضروريُّ، ومنها الحاجِيُّ، ومنها التحسينيُّ، قال الشاطبي رحمه اللّٰه: "**إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الِاجْتِهَادِ لِمَنِ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَالِهَا، والثاني: التَّمَكُّنُ مِنَ الِاسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا**".

ولا بدَّ مع فهم مقاصد الشريعة من التَّضَلُّع من عِلمَي: الفقه وأصول الفقه.

والناس في هذا الباب ثلاثة أصنافٍ:

الصنف الأول: قومٌ اعتنوا بمقاصد الشريعة لكنهم أهدروا النصوص الشرعية بدعوى مخالفتها للمقاصد، فتجدهم يَحْتَفُون بالمقاصد، ويعظِّمون شأنها، ويتذرَّعون بها إلى هدم الشريعة، لذا تجدهم ينكرون الحدود الشرعية التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لأنها عندهم منافيةٌ لمقصد الشريعة في الرحمة، وينكرون حدَّ الرِدَّة لأنه عندهم مُنافٍ لحفظ النفوس، بل ينكرون كلَّ فتوى بتحريم أيِّ حكم، لأنه عندهم منافٍ لمقصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج، وهكذا تغيب أحكام الشريعة الجزئية بسبب مخالفتها لمقاصد نفوسهم التي يسمونها مقاصد الشريعة، وقد كان الإمام الشاطبيُّ -رحمه اللّٰه- مدركًا غاية الإدراك خطورة استعمال المقاصد من غير المؤهَّلين، لذلك منعهم من موافقاته فقال رحمه اللّٰه: "**وَمِنْ هُنَا لَا يُسْمَحُ لِلنَّاظِرِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ نَظَرَ مُفِيدٍ أَوْ مُسْتَفِيدٍ؛ حَتَّى يَكُونَ رَيَّانَ مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا، مَنْقُولِهَا وَمَعْقُولِهَا**" وذكر -رحمه اللّٰه- أنَّ الناظِر في هذا الكتاب إن لم يكن على هذه الصفةِ معظِّمًا للشريعة، متضلِّعًا منها، فإنه سينقلب عليه ما أودعه الشاطبي في كتابه فتنةً له.

فحقيقة هذا الصنف: إسقاط الأحكام الشرعية بدعوى مخالفتها للمقاصد الكلية.

الصنف الثاني: من جَمَدوا على النصوص، وأخذوها بمعزل عن مقاصدها، فلم يتعرَّفوا منها على محاسن الشريعة وكمالها، ولم يستنبطوا عِلَلَها وحِكَمَها حتى يُلحقوا بها غيرها.

الصنف الثالث: هم الذين سَلِموا من الإفراط والتفريط، فحفظوا للنصوص مكانتها، واستنبطوا منها عِلَلَها وحِكَمَها ومقاصدَها، **وهؤلاء هم أهل البصيرة في الدين**.

وقد أجاد في عرض ذلك في "**إِتحاف القاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد**" في قوله:

وَقَــدْ رَأَيْــتُ زُمْــرَةً كُــتَّــابَــا ... عُــنُــوا بِــهَــا وَأَهْــمَــلُــوا الْــكِــتَــابَــا

وَآخَــرِيــنَ ضِــــدَّهُــمْ قَــدْ فَــرَّطُــوا ... وَالْحَقُّ مَعْ مَنْ حَفِظُوا وَاسْــتَنْبَطُوا

فالصنف الأول هم الذين قال فيهم: "**عُنُوا بِهَا وَأَهْمَلُوا الْكِتَابَا**" أي عُنُوا بالمقاصد وأهملوا نصوص الشرع، والكتابُ يُطلق على الشرع، كما قال النبي ﷺ: «**كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ**» أي ليس في شرع الله.

والصنف الثاني هم الذين قال فيهم: "**وَآخَرِينَ ضِدَّهُمْ قَدْ فَرَّطُوا**" أي جَمَدوا على ظواهر النصوص، ولم يستنبطوا منها عِلَلَها وحِكَمَها ولم يتعرفوا على مقاصدها وغاياتها.

والصنف الثالث هم الذين قال فيهم: "**وَالْحَقُّ مَعْ مَنْ حَفِظُوا وَاسْتَنْبَطُوا**" أي حفظوا للنصوص مكانتها، واستنبطوا منها العِلَل والحِكَم والمقاصد.

وهذه مدارسةٌ لمنظومةٍ في مقاصد الشريعة وجيزةٍ مختصرةٍ، تقع في عشرين بيتًا، وهي على اختصارها جامعةٌ لكثيرٍ من مهمَّاتِ مباحثِ هذا العلمِ وتقسيماتِه ومسائلِه، وهي: "**الْبَدِيعَة فِي نَظْمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَة**" للشيخ عبدِالرحمنِ البُلَيْهِدِ حفظه الله وأدام نفعه ووفقه لكل خير.

بسم الله الرحمن الرحيم

بَـدَأْتُ نَـظْـمِـيْ حَـامِـدًا للهِ مُصَـلِّـيًا عَـلَـى رَسُـولِ اللهِ

ابتدأ -وفقه الله- بالبسملة والحمدلة والصلاة على رسول الله ﷺ، وهي مِن آداب التصنيف، ثم تخلَّص إلى مقصوده فقال:

وَبَـعْـدُ ذِي مَـنْـظُـومَـةٌ بَـدِيـعَـهْ ضَـمَّـنْتُهَا مَقَـاصِـدَ الشَّـرِيعَـهْ

وقد أجاد -وفقه الله- في ذكر كثير من مهماتِ هذا العلم ومسائلِه في هذه المنظومة الوجيزة البديعة.

وَحَـدُّهَـا: الـغَـايَـةُ مِـنْ أَحْـكَـامِ إِلَـهِـنَـا فِـي دِيـنِـنَـا الإِسْـلَامِ

المقاصِد جمع مَقصَدٍ، والمَقصَد تدور معانيه في اللغة حول معنى إرادةِ الشيء والعزمِ عليه.

وأما في الاصطلاح فمقاصد الشريعة هي: غايات الشارع من أحكامه، فالله - سبحانه وتعالى- شَرَعَ الشرائعَ، وأَنزَلَ الكتبَ، وأَرسَلَ الرُّسُلَ، لغاياتٍ ومعانيَ وحِكَمٍ عظيمةٍ، هذه الغايات التي من أجلها شُرِعَت الشرائعُ هي مقاصد الشريعة.

مَـوْضُـــوعُـهَـا: ثَـلَاثَـةٌ تَـمَـامُ مَصَـــالِـحٌ مَـفَـاسِـــدٌ أَحْـكَـامُ

المقصود بموضوع العلم: ما يُبحث عنه في ذلك العلم، فمثلًا: علم الطبِّ موضوعه: بدنُ الإنسانِ من حيثُ الصحةُ والمرضُ، وعلم النحو موضوعه: أواخر الكلمات في حال تركيبِها من الإعرابِ والبِناء وما يتبع ذلك، أما علم مقاصد الشريعة فموضوعه: المصالح والمفاسد والأحكام.

الأول: المصالح من حيث جلبُها، والمحافظةُ عليها، وبيانُ مراتبِها، فيقال: هذه مصلحةٌ يُحفظ بها الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال، أو يقال: هذه مصلحةٌ ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، أو مكمِّلة لمصلحة من هذه المصالح الثلاث، أو يقال: هذه مصلحةٌ واجبةٌ، أو مندوبةٌ.

الثاني: المفاسدُ من حيثُ دفعُها، فيقال: هذه مفسدةٌ يجب دفعها؛ لأنها تَضُرُّ بالدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال.

الثالث: الأحكامُ من حيث كونها جالبةً للمصالح، دارئةً للمفاسد.

وَعِـلَّـةٌ: تُـعَـرِّفُ الأَحْـكَـامَـا مُـوصِـلَـةً لِـلـطَّـالِـبِ الـمَـرَامَـا

عَرَّفَ العلةَ بأنها الوصف الذي يُعَرِّفُ الحُكْمَ، فالإسكار هو علة تحريم الخمر، لأنه الوصف الذي عَرَّفَنا الحكم الذي هو التحريم، والسفر هو علة قصر الصلاة، لأنه الوصف الذي عَرَّفَنا الحكم الذي هو قصر الصلاة، والصغر هو علة وِلاية الأب على المال، لأنَّ الصغر هو الوصف الذي عَرَّفَنا الحكم الذي هو ولاية الأب على المال.

ثم إنَّ الأصوليين يبحثون علم المقاصد في مسالك العلة، لذا قال في العلة: (مّوصِلَةً لِلْطَّالِبِ الْمَرَامَا).

وهذا موضعٌ مناسبٌ لبيان نسبة علم مقاصد الشريعة إلى علم أصول الفقه.

علمُ أصول الفقه من أبوابه بابُ القياس، ومما يُذكر في باب القياس مسالكُ العلة وهي الطرق التي يسلكها المجتهد لإثبات علية الوصف، ومن مسالك العلة ما يسمى بالمناسبة، والمقصود بالمناسبة: كون الوصف يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة، من جلب نفع أو دفع ضر، فمبحث المناسبة عند الأصوليين هو مبحث مقاصد الشريعة، باعتبار أنَّ المناسبة المطلوبة ليست مطلق المناسبة، بل المناسبة التي تتفق مع مقاصد الشريعة واعتباراتها.

مثلا: الإسكار وصفٌ مناسبٌ لتحريم الخمر، لأنَّ في بناء التحريم عليه حفظًا للعقل، إذًا حفظ العقل من مقاصد الشريعة.

مثال آخر: السرقة وصفٌ مناسبٌ لقطع يد السارق، لأنَّ في ذلك حفظَ المال، إذًا حفظ المال من مقاصد الشريعة.

مثال آخر: السفر وصفٌ مناسبٌ لقَصر الصلاة، لأنه مظنة المشقة والحرج، إذًا رفع الحرج عن المكلفين من مقاصد الشريعة.

فعلم مقاصد الشريعة هو مسلك المناسبة، في مبحث مسالك العلة، في باب القياس، في علم أصول الفقه.

حَـدُّ الـمَصَـــالِـحِ لِـكُـلِّ بَـارِعِ   هِيَ: مُرَاعَـاةُ قُصُــودِ الشَّـــارِعِ

من المصطلحات ذات العلاقة بالمقاصد مصطلحُ المصالح.

المصالحُ جمع مصلحةٍ، والمصلحة في اللغة كالمنفعة وزنًا ومعنًى.

وعَرَّفَها الناظم في الاصطلاح بأنها مراعاةُ قُصُودِ الشَّارع أي المحافظة على مقصود الشارع، فما قصده الشارع لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، مراعاةُ ذلك والمحافظةُ عليه هو المراد بالمصلحة.

بِـالـنَّـصِّ وَالإِجْـمَـاعِ وَاسْـــتِـقْـرَاءِ   أَيْ لِـلْـفُـرُوعِ كَشْـــفُـهَـا يَـا رَاءِ
كَـذَلِـكَ: الـتَّـعْـلِـيـلُ لِـلْأَحْـكَـامِ   وَالـذِّكْـرُ لِـلْـحَـلَالِ وَالـحَـرَامِ

ذكر في هذين البيتين خمسةً مِن **طرق معرفة مقاصد الشريعة** والكشف عنها، والمراد بها الوسائلُ التي يتوصَّل بها إلى معرفة مقصودِ الشارع والمصلحةِ التي قصد الشارع تحققها فيما جاء به من أحكامٍ.

الطريق الأول: النصُّ، والمراد: الدليلُ من الكتاب والسنة الصحيحة المُثْبِتُ لِمقصد من مقاصد الشريعة كقولِه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فهذه الآية تدل على أنَّ رفع الحرج من مقاصد الشريعة، وقولِه تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٨٩] فهذه الآية تدل على أنَّ العدل من مقاصد الشريعة، وكقوله ﷺ: «لا ضَررَ ولا ضِرَارَ» فهذا دليلٌ على أنَّ دفعَ الضررِ ورفعَه من مقاصد الشريعة، وكقولِه ﷺ: «كلُّ المسلِمِ على المسلِمِ حرامٌ، دمُهُ، ومالُهُ، وعِرضُهُ» فهذا يدل على أنَّ حفظَ النفس، وحفظَ المال، وحفظَ العِرض من مقاصد الشريعة.

ويُلحق بهذا الطريقِ التعبيراتُ الشرعيةُ المُوحيةُ بالمقصد كالتعبير بالإرادة الشرعية، وبالخير كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فهذا يدل على أنَّ التيسير من مقاصد الشريعة، وقولِه تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وكقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

الطريق الثاني: الإجماع، والمراد به: اتفاقُ مجتهدي الأمة على أنَّ هذا المعنى مقصدٌ من مقاصد الشريعة، فالضروريات الخمس مثلا وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال ثبتت بإجماع الأمة،

بل قال بعض الأصوليين: إنَّ هذا مما اتفقت عليه جميع الشرائع، قال في المراقي بعد أن ذكر الضروريات:

فَحِفْظُهَا حَتْمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ   فِي كُلِّ شِرْعَةٍ مِنَ الْأَدْيَانِ

الطريق الثالث: الاستقراء، وهو مِن أهم طرق معرفة مقاصد الشريعة.

الاستقراء في اللغة: التتبُّع، تقول: استقرأتُ الأشياءَ إذا تتبعتَ أفرادها لمعرفة أحوالِها وخواصِّها، وهو في الاصطلاح: تَتَبُّعُ الجزئياتِ لإثبات حُكمٍ كُلِّيٍّ، والمراد هنا: أنَّ الاستقراء من الطرق التي تُعرف بها مقاصد الشريعة، ويحصل ذلك بتتبع نصوص الشريعة وأحكامها، ومعرفةِ عِللها، فإذا وقفنا على علل كثيرة متماثلةٍ في كونها ضابطًا لحكمة واحدةٍ أمكننا أن نجزم بأنها مقصود للشارع، فإذا نظرنا في أحكام الشريعة وجدنا أنه شُرِعَ القصرُ والفِطرُ عند مشقة السفر، والقعودُ في صلاة الفريضة عند مشقة القيام، وأكلُ الميتة عند مشقة خوف الهلاك، والتيممُ عند المشقة لعدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله، والعفوُ في الصيام عما يشق الاحتراز منه من غبار الطريق ونحوه، والنطقُ بالكفر عند مشقة القتل، في جزئياتٍ كثيرةٍ والمعنى الذي من أجله شُرع ذلك كلُّه هو رفع الحرج عن المكلَّفين، فتحصل لنا من استقراء هذه الفروع أنَّ من مقاصد الشريعة رفعَ الحرج.

مثالٌ آخر: النهي عن أن يخطب المسلم على خِطبة أخيهِ، وكذلك النهي على أن يسوم على سومه، علتُه: ما فيه من إيقاع الوحشة بين المسلمين، وذهابِ الأُلفةِ والأخوةِ بينهم، وكذلك النهي عن أن يتناجى اثنان دون الثالث؛ علتُه: أنه يجلب الوحشة والحزن للثالث في جزئياتٍ كثيرةٍ يحصل من مجموعها معرفة أنَّ من مقاصد الشريعة دوامَ الألفةِ بين المسلمين ونفيَ أسبابِ الوحشة والعداوة بينهم.

ومن تتبع جزئيات الشريعة أدرك على سبيل القطع أنَّ الضرورياتِ الخمسَ، والعدلَ، ورفعَ الحرجِ، ودفعَ الضررِ ورفعَه مقاصدُ للشرع، ولو فُرِضَ عدم وجود أدلة خاصة تُثبت هذه المقاصد لكان الاستقراء وحدَه كافيًا في إثباتها.

الطريق الرابع: اعتبار علل الأمر والنهي، وهو الذي أشار إليه بقوله: (**كَذَلِكَ التَّعْلِيلُ لِلْأَحْكَامِ**) وهذه العلل تُعرف بمسالكها المعلومة في أصول الفقه، وهي النص، والإيماء، والإجماع، والسبر والتقسيم، والمناسبة، وغيرها من مسالك العلة التي فصَّلها الأصوليون في فصل مسالك العلة من باب القياس، فإذا تَعَيَّنَتْ علةُ الأمر أو النهي علمنا أنَّ مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلة، مثلا: إذا رأينا الشارع ينهى عن الخمر ويُعاقب شاربها، وأنَّ العلة في ذلك هي الإسكار وتغطية العقل فهمنا أنَّ من مقاصد الشريعة حفظَ العقل، أما إذا لم يكن بالإمكان معرفة العلة فالحكم في ذلك هو التوقف عن القطع أنَّ الشارع قصد كذا وكذا.

الطريق الخامس: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، وهو الذي أشار إليه بقوله: (وَالذِّكْرُ لِلْحَلَالِ وَالْحَرَامِ) فإذا أمر الشارع بشيء فإنَّ أمرَه يدل على أنَّ مقصودَه وقوعُ الفعل المأمور به، وإذا نهى عن شيءٍ فإن نهيه يدل على أنَّ مقصوده عدم وقوعه، لأن الأمر يقتضي الفعل، والنهي يقتضي الكفَّ، فلا بد أن يلتزم المكلف بمقتضى الأمر والنهي حتى لا يخالف مقصود الشارع، فالأمر بالصلاة والزكاة والصوم والحج يدل على أنَّ مقصود الشارع فعل هذه العبادات، والنهي عن الرِّبا والزِّنى وشرب الخمر يدل على أنَّ مقصود الشارع الكف عنها واجتنابها، وقد قيَّد الشاطبيُّ هذا الطريق بقيدين:

١. أن يكون الأمر والنهي ابتدائيًّا تحرُّزًا من الأمر أو النهي الذي قُصد به غيره، كالنهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فإنه ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو تأكيدٌ للأمر بالسعي إلى ذكر الله، فإذا لم يكن الأمر أو النهي ابتدائيًّا أي لم يُقصَد بالقصد الأول وإنما أُمر به لكونه وسيلة إلى غيره أو جيء به تبعًا تأكيدًا للأمر الأول فإنه لا يُؤخذ منه مقصودٌ للشارع.

٢. أن يكون النهي تصريحيًّا تحرُّزًا من الأمر والنهي الضمني الذي ليس مصرَّحًا به، كالنهي عن ضد المأمور به، والأمر بضد المنهي عنه، وكالأمر بما لا يتم المأمور إلا به، فهذا لا يُؤخذ منه مقصود الشارع.

وقد يُعلَم مقصودُ الشارع من أكثرَ من طريقٍ من الطرق المتقدمة، فمن مقاصد الشريعة سدُّ أبواب افتتان الجنسين ببعضهما وقد علمنا ذلك من أكثر من طريق من الطرق المتقدمة.

١. إذا نظرت إلى أدلة الشريعة في هذه المسألة وجدتَ أنَّ الشريعة حرّمت الخلوة، وحرّمت التبرُّجَ وإظهارَ الزينة، وحرّمت خضوع المرأة بصوتها حتى لا يطمع من في قلبه مرضٌ، وأمرت المرأة بالقرار في بيتها، وأمرت بالحجاب، وفضّلت صلاة المرأة في بيتها، وجعلت الصفَّ الأخير خير صفوف النساء لبعده عن الرجال في جزئيات كثيرة يُفهم منها بجلاءٍ ووضوح أنَّ سدَّ أبواب الفتنة بين الجنسين أمرٌ مقصودٌ شرعًا، وقد علمنا ذلك بطريق **استقراء الشريعة في تصرفاتها**.

٢. ورد الأمر بالفصل وعدم الاختلاط في الأدلة في مثل قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وإذا ثبت ذلك الحكم في التعامل مع أمهات المؤمنين ثبت في التعامل مع غيرهنَّ من باب أولى، وقد ورد النهي عن ذلك في الأدلة في مثل قوله ﷺ: «**إيَّاكم والدخولَ على النِّسَاءِ**» وقد سبق أنَّ أمر الشارع بشيءٍ يدل على أنَّ مقصوده وقوع الفعل المأمور به، وأنَّ نهيه عن شيء يدل على أنَّ مقصوده عدم وقوعه، وهذا طريق **مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي**.

٣. يذكر علماء الأصول أنَّ من مسالك العلة اقترانَ الحُكم بلفظ "فإنَّ"، وإذا نظرت من خلال هذا المسلك في قوله ﷺ: «يا معشر الشباب مَن استطاع منكم الباءة فليتزوَّجْ، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاءٌ» وجدتَ أنَّ تحقيقَ كمالِ غضِّ البصرِ، وتمامِ إحصانِ الفرجِ من مقاصد الشريعة، ولا شك أنَّ عدم الاختلاط يحقق هذين المقصدين، فإنه لا يختلف اثنان في أنَّ مخالطة الرجال للنساء ليست أغضَّ للبصر، ولا أحصن للفرج، فكل ما يكون أغض للبصر وأحصن للفرج فإنه مأمورٌ به، ومن ذلك عدم الاختلاط، وهذا طريق: **اعتبار علل الأمر والنهي**.

وَشَــرْطُهَا: لِلنَّصِّ أَنْ تُوَافِقَهْ وَلَا تُخَالِفْ مَقْصِدًا فَحَقِّقَهْ

ذكر في هذا البيت شرطين للمقاصد:

الشرط الأول: أن تكون موافقةً للنصِّ غير مخالفة له، وذلك أنَّ للنص مع المصلحة أربعة أحوالٍ:

١. أن يتوافقا، فالعمل بهما.
٢. أن يوجدَ نصٌّ ولا تظهرَ مصلحةٌ، فالأمرُ تعبديٌّ ليس فيه مناسبةٌ ظاهرةٌ.
٣. أن توجدَ مصلحةٌ ولا يوجدَ نصٌّ خاصٌّ يشهد لها بالاعتبار، وتسمى عند الأصوليين بالمصلحة المرسلة، ومحل بحثها كتبُ أصول الفقه في الأدلة المختلَف فيها.

٤. أن يتعارضا، وذلك غير ممكن، لأن مقاصد الشريعة مستمَدَّة من الوحي كتابًا وسنة، وإذا كانت كذلك فيستحيل أن تخالفه، وقد قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٣] فأخبر سبحانه أنه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا، فدل على أنه إذا كان من عند الله فلا اختلاف فيه حتمًا، ثم إنَّ استقراء مقاصد الشريعة دل على موافقة هذه الأدلة وعدم مخالفتها لها، فإن وُجِدَ تعارضٌ فإنما هو في نظر المجتهد لخلل في فهمه للمقصد، أو لخلل في فهمه للدليل، أو لعدم صحة الدليل، فإذا بَحَثَ أو سَأَلَ زال التعارض، فمن خصائص دلائل الشريعة تناسبُها وتوافقُها مع الأدلة وعدمُ مخالفتِها لها.

الشرط الآخر: ألا تخالف مقصدًا آخر.

سبق أن مقاصد الشريعة مستمَدَّة من الوحي، وإذا كانت كذلك فيستحيل تناقضها لأنها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإذا كانت أدلة الشريعة لا اختلاف بينها لكونها من عند الله، فكذلك مقاصد الشريعة لا اختلاف بينها لكونها من عند الله.

وكما يشترط في المقاصد ألا تُخالف نصًّا، وألا تخالف مقصدا آخر، فكذلك يشترط ألا يُرَدَّ بها دليلٌ أو حكمٌ جزئيٌّ، وقد سبق في صدر مدارسة المنظومة التنبيهُ

إلى الانحراف المعاصر في التعامل مع النصوص برَدِّها وإسقاطِها بدعوى مخالفتها لمقاصد الشريعة.

تُـفـيـدُ: بِـاسْــتِـدْلَالٍ اَوْ تَـرْجِـيـحِ   كَـذَلِـكُـمْ لِـفَـهْـمِـنَـا الصَّــحِـيـحِ

ذكر في هذا البيت ثلاثَ فوائدَ من فوائدِ العلم بمقاصد الشريعة:

١. الاستعانة بها إلى جانب القواعد الأصولية في الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية، وهذا قوله: (تُفِيدُ: بِاسْتِدْلَالٍ).

٢. الترجيح بين الأقوال، واختيار الراجح منها، هذا قوله: (اَوْ تَرْجِيحِ).

٣. فهم الأدلة الشرعية، والتصور الكامل للشريعة وأسرارها وحِكَمِها دون الجمود على المعنى الحرفيِّ للدليل بمَعزِلٍ عن غاياته وحِكَمِه، وهذا الذي قال فيه: (كَذَلِكُمْ لِفَهْمِنَا الصَّحِيحِ).

ومن فوائد العلم بمقاصد الشريعة أيضًا:

٤. ترسيخ الإيمان وتقويته بمعرفة الحِكَم والغايات التي من أجلها شُرِعَت الأحكامُ، والمعاني التي راعاها الشارع في التشريع لتحقيق مصالح العباد.

٥. التَّعَرُّفُ على محاسنِ الشريعةِ وكمالِها، وهذا يفتح آفاقًا جديدة في الدعوة إلى الله تعالى، فإذا عُرِضَت مقاصد الشريعة وما اشتملت عليه من حِكَمٍ باهرة، ومصالحَ ظاهرة بَدَتْ محاسن الإسلام ومزاياه، وكان ذلك سببًا في الهداية إليه.

صِــفَـاتُـهَـــــا ثَـابِتَــــةٌ وَظَـاهِـــــرَهْ مَـعَ انْضِـــبَـاطٍ وَاطِّـرَادٍ سَـــائِـرَهْ

انتقل -وفقه الله- إلى الكلام عن صفات المقصد الشرعيِّ، فذكر في هذا البيت أربعة شروط ذكرها الطاهر ابن عاشور لِعَدِّ معنًى من المعاني مقصدًا شرعيًّا:

١. أن تكون **ثابتة** بحيث لا نحتاج إلى تغييرها بسبب زمانٍ أو مكانٍ أو حالٍ، لأنها مُراعِيَةٌ في الأصل للزمان والمكان والحال على أحسن الوجوه وأكملها، وقد دَلَّ الاستقراءُ على ثباتِ مقاصدِ الشريعةِ، كمقصد حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، فهذه مقاصدُ ثابتةٌ، ولا يقدح في ثباتها تَخَلُّفُ بعض الجزئيات.

مثال ذلك في الضروريات: أنَّ العقوبات شُرِعَت للازدجار مع أننا نجد مَن يُعاقَب فلا يزدجر عما عوقب عليه، ومع ذلك فإن العقوبة مشروعة في حقه ولو تكررت.

ومثاله في الحاجيات: أنَّ القرض شُرِعَ لإعانة المحتاج، ومع ذلك فإنه يجوز مع عدم الحاجة إليه، فيجوز أن يقترض الغني.

ومثاله في التحسينيات: أنَّ الطهارة شُرِعَت للنظافة في الجملة، مع أنَّ بعضَ صورها على خلاف النظافة كالتيمم.

فتخلّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كُلِّيًّا.

قال في المرتقى:

وَلَـيْـسَ رَافِـعًـا لِـكُـلِّـيَـاتِـهَـا تَـخَـلُّـفٌ لِـبَـعْـضِ جُـزْئِـيَّـاتِـهَـا

٢. أن تكون تلك المعاني **ظاهرة** أي واضحة بحيث لا يَختلف في تشخيصها الفقهاءُ ولا تلتبس عليهم، لأنه ليس من المعقول أن يوصف معنى من المعاني بأنه من المقاصد الشرعية مع خفائِه واختلافِ الفقهاء فيه.

مثال ذلك: حفظ النسب هو المقصود من شرع النكاح، فهو معنى ظاهرٌ واضحٌ.

٣. أن تكون **منضبطة** أي أن يكون للمقصد حدٌّ معتبرٌ لا يتجاوزه ولا يَقْصُرُ عنه، فقد ضَبَطَ الشارع وجوه المصالح، فكانت مقاصده متصفة بالانضباط، فلم يقل الشارع: إنَّ المقصودَ من البيع المصلحةُ مطلقًا من دون قيد حتى لو كان في البيع غَبْنٌ أو غش لأحد المتبايعين، ولم يقل: إنّ المقصودَ من النكاح تكثيرُ النسل من دون قيد حتى لو كان النكاح غير صحيحٍ، ولم يقل: إن المقصودَ من الحدود الزجرُ من دون قيد حتى لو كان فيه تعدٍّ وزيادةٌ على القدر المطلوب، بل قد جعل الشارع لكل ذلك قيودًا وشروطًا بمراعاتها تتحقق مقاصد الشارع من تشريعها، ولو اختَلَّت أو تُرِكَت لأهواء البشر ما تحققت تلك المقاصد، وهذا معنى الانضباط فيها.

٤. أن تكون **مطّردة** أي أن تكون شاملة لجميع أنواع التكاليف والمكلفين، ولجميع الأحوال والأزمان والأماكن، فلا تُخْتَصُّ بنوع من التكاليف دون

آخر، ولا بمكلَّف دون آخر، ولا بزمان دون زمان، ولا بمكان دون مكان، ولا بباب دون باب، فالأمر في المصالح مطّرد في كليات الشريعة وجزئياتها، مثال ذلك: التخفيف والتيسير، وعدم الغش والغبن، فهذه لا تُخْتَصُّ بحال دون حال، بل هي في كُلِّ كُلِّيٍّ وجزئِيٍّ من أحكام الشريعة، ولجميع المكلفين.

فَصْلٌ (أَقْسَامُ المَقَاصِدِ)

تُقَسَّمُ المَقَاصِدُ المَرْعِيَّهْ   لِدُنْيَوِيَّةٍ وَأُخْرَوِيَّهْ

هذا فصلٌ عقده الناظم -وفقه الله- لِذِكر تقسيم مقاصد الشريعة باعتبارات مختلفة، وعِدَّةُ ما ذكره خمسة تقسيماتٍ للمقاصد.

التقسيم الأول: تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار مواقع وجودها، وهي بهذا الاعتبار قسمان:

الأول: مقاصد دنيوية، كحفظ النفس، فإنَّ هذا مقصودٌ دنيويٌّ حصل بأحكام شرعية من تحريم الاعتداء على الأنفس، وتحريم أن يقتل الإنسان نفسَه، وإيجاب القصاص على من قتل نفسًا عمدًا عدوانًا، وإباحة المحظورات لإنقاذ النفس من الهلاك.

والآخَر: مقاصد أخروية كدخول الجنة والنجاة من النار؛ فإنَّ هذا مقصودٌ أخرويٌّ حاصل بالأمر بالطاعات والنهي عن المعاصي.

وَقُسِّمَتْ كُلِّيَّةً جُزْئِيَّهْ   وَعَامَّةً وَخَاصَّةً مَبْنِيَّهْ

التقسيم الثاني: تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار العموم والخصوص من حيث النظرُ إلى أحوال الأمة، وهي بهذا الاعتبار قسمان:

الأول: مقاصدُ كلية، وهي ما فيه صلاح عموم الأمة أو جمهورها، مثل: حفظ الدين من الزوال، وحفظ الجماعة من التفرق، وطلب العلم الذي يكون سببًا في قوة الأمة، ونحوِ ذلك مما صلاحُه ونفعُه يتناول عموم الأمة وجمهورها.

والآخَر: مقاصدُ جزئية، وهي ما فيه صلاح الأفراد باعتبار صدور الفعل من آحادهم، وبصلاحهم يصلح المجتمع المركَّب منهم، فالالتفات فيها ابتداءً إلى الأفراد، وأما العموم فحاصلٌ تَبَعًا، مثل: حفظ المال من السرف بالحجر على السفيه مدة سفهه، ففي ذلك صلاح السفيه صاحب المال، ليجدَ هذا المال عند رُشده، أو يجدَه ورثته من بعده، وليس نفعًا للعموم ابتداءً.

التقسيم الثالث: تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار العموم والخصوص من حيث النظرُ إلى أحوال التشريع، وهي بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام: عامة وخاصة وجزئية.

القسم الأول: المقاصد العامة، وهي المعاني والحِكَمُ الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، مثل: جلب المصالح ودرء المفاسد، فهذه مقاصد راعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته، في العبادات والمعاملات وفقه الأسرة والجِنايات، ومثل مقصد التيسير ورفع الحرج، ومقصد حفظ الضروريات الخمس، ومقصد تحقيق العدل، ومقصد اجتماع الكلمة والألفة بين المسلمين،

فهذه مقاصد لا يخلو التشريع من ملاحظتها، فهي عامة في جميع أبواب التشريع أو غالبها، وليست خاصة بباب دون باب.

القسم الثاني: المقاصد الخاصة، وهي المعاني والحِكَمُ الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو أبواب متجانسة، مثل الخضوع لله والانقياد له، فهذا مقصدٌ راعاه الشارع في أبواب العبادات كلِّها، ومثل مصلحة الجَبر والزَّجر، فهذا مقصدٌ راعاه الشارع في أبواب العقوبات من قصاصٍ وحدود وتعزيرات، فهي جوابرُ أي كفارة لمن أقيمت عليه، وهي زواجرُ أي تزجر الجاني عن معاودة الجريمة، وتزجر غيره عن أن يفعل مثل فعله.

القسم الثالث: المقاصد الجزئية، وهي المعاني والحِكَمُ الملحوظة للشارع في مسألة معينة، أو دليل معين، مثل مقصد الأمر بإخراج المال في نحو قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] المقصود تطهيرُ نفس الغني من البخل والشُّحِّ، وتطهيرُ نفس الفقير من الحسد والضغينة على الأغنياء، وتطهيرُ المال، وسدُّ حاجة الإسلام والمسلمين، فهذا مقصد في مسألة معينة هي مسألة إخراج زكاة المال.

ومثل مقصد تحريمِ الربا أنه متضمن للظلم، وأكل أموال الناس بالباطل.

ضَـــرُورَةٌ وَحَـاجَـةٌ تَـحْسِـــيـنُ ثَـلَاثَـةٌ أَقْسَـــامُـهَـا تَـبِـيـنُ

التقسيم الرابع: تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار قوتها إلى ثلاثة أقسام وهذا من أشهر تقسيمات المقاصد:

الأول: المقاصد الضرورية: وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا يستغني عنها أحدٌ، والإخلال بها يؤدي إلى الضرر، وهي الضرورات الخمس التي سيأتي الكلام عنها قريبًا إن شاء الله.

الثاني: المقاصد الحاجية: وهي التي تدعو إليها الحاجة، فهي مفتقَرٌ إليها من حيث التوسعةُ ورفعُ الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وإن كانت لا تصل إلى رتبة الضروريات إلا أنَّ فواتها يوقع في الحرج والعنت والمشقة غير المعتادة، وذلك كالرُّخَص للمريض والمسافر، وكثيرٍ من صورِ البيعِ والإجارةِ وعقودِ المعاملات، ففي مراعاتها التوسعةُ على الناس في عباداتهم ومعاملاتهم.

الثالث: المقاصد التحسينية: وهي الأخذ بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، ففواتها يؤدي إلى عدم حصول أكمل المناهج وأفضل الأحوال، وذلك كأخذ الزينة وآداب الطعام والشراب واللباس.

وَقُسِّمَتْ قَطْعِيَّةً ظَنِّيَّهْ وَهْمِيَّةٌ أَحْكَامُها مَلْغِيَّهْ

التقسيم الخامس: تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار ثبوتها من حيث الجزمُ بثبوتها أو عدمُه، وهي بهذا الاعتبار قسمان:

الأول: المقاصد القطعية: وهي المأخوذة من نصوص الشرع القطعية، أو من الاستقراء التامِّ لأدلة الشريعة، ومن المقاصد القطعية في الشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد، والتيسير ورفع الحرج.

الآخَر: المقاصد الظنية: وهي المأخوذة من أدلة غير قطعية، أو من استقراءٍ ناقصٍ، فهذه وإن لم نكتسب بها القطع بأنَّ هذا المعنى مقصودٌ للشارع لكنَّ الظنَّ الغالب كافٍ في وجوب العمل.

وأما ما يُتَوَهَّمُ أنه مقصودٌ للشارع فإنه لا يُعَدُّ في مراتب المقاصد الشرعية باعتبار ثبوتها، فهما مرتبتان: مقاصد قطعية، ومقاصد ظنية، وليست الوهمية من مراتب المقاصد الشرعية لأنها غير معتدٍّ بها أصلا، لذا قال: (**وَهْمِيَّةٌ أَحْكَامُهَا مَلْغِيَّهْ**).

كَالحِفْظِ لِلدِّينِ مَعَ النُّفُوسِ وَالعَقْلِ وَالنَّسْلِ مَعَ الفُلُوسِ

هذه الضروريات الخمس التي اتفقت الأمة، بل اتفقت كل المِلَلِ على أنَّ الشريعة جاءت بالمحافظة عليها، ودليلُ إثباتِها: استقراءُ أدلة الشريعة.

وحفظ هذه الضروريات يكون -كما ذكر الشاطبي- بأمرين:

- حفظها من جانب الوجود بفعل ما به قيامها وثباتها.
- حفظها من جانب العدم بتشريع ما يدرأ عنها الاختلاف الواقع والمتوقَّع.

أول الضروريات: **حفظ الدين**، وهو لبُّ المقاصد وأُسُّها، وما عداه فمتفرع عنه، محتاجٌ إليه احتياج الفرع إلى أصله.

وقد جاءت الشريعة بالمحافظة على الدين من جانب الوجود، وذلك بالأمر بالعمل به، والحُكم به، والدعوة إليه.

وجاءت بالمحافظة على الدين من جانب العدم وذلك برَدِّ كلِّ ما يخالفه من الأهواء والبدع، وبحد الرِّدَّة، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته.

الثاني: حفظ النفس.

فقد جاءت الشريعة بالمحافظة على النفس من جانب الوجود، وذلك بتناول ما يحفظ الحياة من الطعام والشراب، وبستر الجسم باللباس الواقي من البرد الشديد.

وجاءت بالمحافظة على النفس من جانب العدم، بتحريم الاعتداء على الأنفس، وتشريع القصاص، وتحريم تناول السموم، وتحريم الانتحار، وبإيجاب الدية على من أتلف عضوًا.

الثالث: حفظ العقل، وبالعقل يتميز الإنسان عن الحيوان، وهو مناط التكليف، فغير العاقل ليس بمكلَّفٍ.

وقد جاءت الشريعة بالمحافظة على العقل من جانب الوجود بما تُحفَظ به النفس من طعامٍ وشرابٍ ولباسٍ، إذ من دونها لا يتحقق التفكير الصحيح، وبتنمية العقل بالتعليم، وبتنشيطه بالتفكير في ملكوت الله سبحانه وتعالى.

وجاءت بالمحافظة على العقل من جانب العدم بتحريم تناول المسكرات والمخدِّرات، وتحريم بيعها والتجارة فيها، وبعقوبة شارب الخمر، وبتحريم كلِّ

ما يؤدي إلى فساد العقل بالخرافات، وبإيجاب الدية على من ضَرَبَ غيرَه فأذهب عقله.

الرابع: حفظ النسل، ويعبر بعضهم بالنَّسَب.

وقد جاءت الشريعة بالمحافظة على النسل من جانب الوجود، مثاله: مشروعية النكاح، والحث على اختيار الوَلود.

وجاءت بالمحافظة على النسل من جانب العدم بمنع التبتل بالانقطاع عن النكاح، وبتحريم الخِصاء ومنع الإجهاض إلا لضرورةٍ، وبتحريم الأدوية القاتلة للخصوبة، أو المانعة للحَمل على التأبيد إلا لضرورة، وبتحريم الزنا والحد عليه، وبتحريم اللِّواط والعقوبة عليه.

الخامس: حفظ المال، وقد جاءت الشريعة بالمحافظة على المال من جانب الوجود بالحث على الكسب، والاعتدال في الإنفاق.

وجاءت بالمحافظة عليه من جانب العدم، بتحريم الاعتداء على المال، وتحريم إضاعة الأموال وتبذيرها، وبتشريع حد السرقة، وحد الحِرابة، وبضمان المتلفات، وبمشروعية الدفاع عن المال.

وقد زاد جمع من أهل العلم في الضروريات حفظ العِرْض، **قال في المراقي**:

دِيـنٌ وَنَـفْـسٌ ثُـمَّ عَـقْـلٌ نَسَـــبُ   مَالٌ إِلَى ضَــرُورَةٌ تَــــنْتَسَـــــبُ

وَرَتِّبَنْ وَلْتَعْطِفَنْ مُسَاوِيَا عِرْضًا عَلى الْمَالِ تَكُنْ مُوَافِيَا

فزاد العِرضَ، وجعله في رتبة المال.

ومن لم يَعُدَّ العِرض من الضروريات جعله في رتبة الحاجيات.

وقد جاءت الشريعة بالمحافظة على العِرض من جانب الوجود بمشروعية النكاح، ومن جانب العدم بتحريم القذف ووجوب الحد فيه.

ومعرفة ترتيب هذه الضروريات -على الترتيب الذي ذكره الناظم- مهم حتى يُقَدَّمَ الآكَدُ منها عند التعارض، فحفظ الدين -أي دين الأمة- مُقَدَّمٌ على حفظ النفس، لذا شُرع الجهاد الذي فيه تعريض النفوس للقتل، وحفظ النفس مُقدَّمٌ على حفظ العقل، لذا جازت الخمر لتخليص النفس في إساغة الغُصَّة.

فَصْلٌ: (قَوَاعِدُ فِي المَقَاصِدِ)

فَكُلُّ أَمْرٍ جَالِبٍ لِلمَصْلَحَهْ يُطْلَبُ وَالضِّدُّ لَهُ فَلْتَطْرَحَهْ

جلب المصالح ودرء المفاسد هو أعمُّ مقصدٍ مِن مقاصد الشريعة، فكل مقاصد الشريعة مندرجةٌ تحته، فهو الأصل العظيم والقاعدة العامة الذي يدخل فيها الدين كلُّه، فالدين كله مبني على تحصيل المصالح في الدين والدنيا والآخرة، وعلى درء المفاسد في الدين والدنيا والآخرة، فما أمر الله بشيءٍ إلا وفيه من المصالح ما لا يُحيط به الوصفُ، وما نهى عن شيءٍ إلا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به

الوصفُ، وما من مصلحةٍ معتبرةٍ شرعًا إلا وقد جاءت الشريعة بتحصيلها وتكميلها، وما من مفسدةٍ إلا وقد جاءت الشريعة بدفعها وتقليلها، ولو ذهبتَ تتأمل محاسن الشريعة وحِكَمَها الباهرة في أوامرها ونواهيها أدركتَ أنه لا تَنالُ العبارةُ كمالَها، ولا يحيط الوصفُ بحسنها، ولا تقترحُ عقولُ العقلاءِ ولو اجتمعت وكانت على أعقل رجلٍ واحد منهم فوقَها، وحَسْبُ العقول الكاملة أن أدركت شيئا من محاسن الشريعة ومزاياها، فما أنعم الله نعمةً أجلَّ من أن هداهم إلى هذه الشريعة، وجعلهم من أهلها ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقد بسط الكلامَ في ذلك ابنُ القيم -رحمه اللّٰه- في مفتاح دار السعادة.

وَوَازِنْ بَيْنَهُمَا إِذَا الْتَقَى كَذَا تَكُونُ عَالِمًا مُحَقِّقَا

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد؛ فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فذلك المطلوب، وإن تعارض جلب المصالح مع درء المفاسد بأن لم يمكن تحصيل المصالح إلا بارتكاب بعض المفاسد فإنه يُنظر في هذه الحالة إلى الغالب منهما، فإن كانت المصلحةُ غالبةً وراجحةً قُدِّم جلب المصلحة، وإن كانت المفسدة غالبةً وراجحةً قُدِّم درء المفسدة.

مثلا: إذا تعارض جلب مصلحة إحياء النفس مع درء مفسدة إتلاف المال قُدِّمت مصلحة حفظ النفس، إذ رتبة حفظ النفس في الضروريات مقدمة على رتبة حفظ المال، وإذا تعارض جلب مصلحة إحياء النفس مع درء مفسدة إماتة الدين قُدِّم درء المفسدة لأنَّ رتبة الدين في الضروريات مقدمة على رتبة حفظ النفس.

وإذا تساوت المصلحة والمفسدة في نظر المجتهد فإنه يُرجح جانب المفسدة؛ فيترك الفعل، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقد أنكر ابن القيم في مفتاح دار السعادة تساوي المصلحة والمفسدة وقرَّر أنه غير واقع في الشريعة، وبنحوه قال الشاطبي في الموافقات، لكن قد يقع ذلك في نظر المجتهد، فالمقدم حينئذ درء المفاسد.

تَـطْـبِـيـقُـهَـا لِـمَـنْ لَـهُ وِلَايَـهْ أَوْ الـفَـقِـيـهِ ثُـمَّ ذِي الـدِّرَايَـهْ

من يطبق مقاصد الشريعة ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: مَن كانت له وِلاية، سواء أكانت الوِلايةَ العامةَ أو ما دونها كوِلاية القضاء ووِلاية الحِسبة، وذلك كالتعزير فإنَّ التعزير راجعٌ إلى تقدير المصلحة، فقد يُثبَت وقد يُنفَى بحسب المصلحة، وقد قال النبي ﷺ: «**أقِيلوا ذوِي الهيئات عثراتِهم إلا الحدودَ**» فمن له ولاية التعزير ينبغي أن يتسامح مع ذوي الهيئات من ذوي الصلاح والمروءة، وذوي الجاه والقدر في المجتمع ممن لا يُعرفون بالشرِّ، يَزِلُّ أحد الزلة فينبغي أن يقيل عثراتهم، وألا يؤاخذهم بها في غير الحدود، وهذا

داخلٌ فيما يسمى عند أهل العلم بالسياسة الشرعية، ومن ذلك: تقييد مَن له الوِلاية مِلكَ المباحات لمصلحة راجحة، كالمنع من الصيد، والمنع من الاحتطاب، والمنع من إحياء المَوات لمصلحة راجحة، ومنه: الإلزام بأنظمة المرور وغير ذلك من الأنظمة المعاصرة لما في ذلك من المصلحة.

الصنف الثاني: الفقيه سواءٌ أكان مفتيًا أم كان مصنِّفًا، فإنَّ كثيرًا من المسائل الاجتهادية مبنيةٌ على المصالح، فيلتفت الفقيه إلى مقاصد الشريعة وما يتحقق به جلب المصالح ودرء المفاسد في استنباطه الأحكام من الأدلة، ومحلُّ ذلك: الأحكام الاجتهادية، أما المسائل المنصوص عليها فإنها لا تقبل التبديل ولا التغيير بدعوى النظر المصلحيِّ والاجتهاد المقاصِدي، بل حيث وُجِدَ النص وُجدت المصلحة، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

فمن مخالفة النص بدعوى المصلحة: اقتراح تغيير صلاة الجمعة ليوم الأحد في الدول الغربية لضمان حضور عدد أكبر من المصلين، واقتراح ترك الإحرام من الميقات وجعله من جُدَّةَ للتخفيف على الناس، واقتراح أن يكون الحج متاحًا على مدار العام، ليس له وقت مخصوص للتخفيف وتقليل الزحام، فهذا كله من الاجتهاد المرفوض، ونسبته إلى الشرع قول على الله بغير علم، فالاجتهاد المقاصدي مجاله إنما هو الأحكام المتغيرة القابلة للاجتهاد.

الصنف الثالث: المسلم الذي له معرفة، وهو الذي عبر عنه الناظم بذي الدِّراية، مثال ذلك: ما في الحديث أنَّ رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: «وقَعْتُ علَى امْرَأَتي وأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: هلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَال: لَا» فالذي قدَّر أنه لا يستطيع صيام شهرين متتابعين هو المكلف نفسه، وكذلك في قوله ﷺ: «صلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدًا» الذي يقدر عدم استطاعة القيام وأن الحكم هو الصلاة جالسًا هو المكلف نفسه.

فاستثمار مقاصد الشريعة ومراعاة المصلحة يكون لصاحب الوِلاية العامة أو الخاصة، وللمفتي، وللمكلف نفسِه.

وَصَــلِّ يَـا رَبِّ عَلَـــى البَشِـيرِ   وَالـحَـمْـدُ للهِ عَـلَـى الـتَّـيْـسِـــيرِ

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.